رسائل عالم محمد بن حمزة الآيديني
المتوفى بعد سنة (١٢١١هـ)
(إعفاء اللحية)

م. د. خالد معروف لفته يونس الجنابي
مدرس في ثانوية أبي عبيدة الاسلامية

الكلمات المفتاحية: (اللحية، الإعفاء، الشارب،القص)

الملخص

إعفاء اللِّحية من الشعائر المُتعلِّقة بدِين الإسلام، وتُعَدّ الشعائر أعظم من غيرها؛ إذ إنّ التزامها من تقوى الله وخشيته، واللِّحية من الفِطْرة التي حافظ عليها الأنبياء –عليهم الصلاة والسلام– جميعهم؛ فقد ثبت في صحيح الإمام مسلم عن أمّ المؤمنين عائشة –رضي الله عنها– أنّ النبيّ –عليه الصلاة والسلام– قال: (عَشْرٌ مِنَ الفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وإعفاء اللِّحْيَةِ...)[1] وفسّر عددٌ من العلماء سُنَن الفِطْرة بأنّها السُّنَن القديمة التي حافظ عليها الأنبياء –عليهم الصلاة والسلام–، والتي جُبِل ونشأ عليها الفرد.

Abstract

In the name of of Allah the Merciful

Exempting the beard from the rituals related to the religion of Islam, and the rituals are considered greater than others. Since her commitment is from fear and fear of God, and the beard is from the natural instinct that all of the prophets - may God's prayers and peace be upon them - preserved; It was proven in the Sahih of Imam Muslim on the authority of the Mother of the Believers Aisha - may God be pleased with her - that the Prophet - may God's prayers and peace be upon him - said: "Ten things are part of the fitrah: trimming the mustache, letting the beard grow…"[23] and a number of scholars interpreted it as the sunna of the fitrah. The ancient preserved by the prophets - may blessings and peace be upon them - and on which the individual was formed and brought up.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، (١/ ٢٢٣)، برقم(٢٦١).

المقدمة

الحمد لله العلي القادر القوي القاهر الرحيم الغافر الكريم الساتر ذي السلطان الظاهر، والبرهان الباهر، خالق كل شيء، ومالك كل ميت، وحي، خلق فأحسن، وصنع فأتقن، وقدر فغفر، وأبصر فستر، وكرم فعفا، وحكم فأخفى، عم فضله، وإحسانه، وتم حجته، وبرهانه، وظهر أمره، وسلطانه فسبحانه ما أعظم شأنه، والصلاة، والسلام على المبعوث بشيرا، ونذيرا، وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا فأوضح الدلالة، وأزاح الجهالة، محمد سيد المرسلين، وإمام المتقين، وعلى آله الأبرار، وأصحابه المصطفين الأخيار.

وبعد:

فإنَّ من نعمة الله على المرء أنْ يحبب العلم الشرعي إلى قلبه، وييسر له سبل طلبه، ويوفقه إلى ذلك، وإنّه لعلامة على إرادة الله الخير للمرء أنْ يجد نفسه في حلقات العلم، حاضراً بروحه وجسده، مستمعاً ومنصتاً بقلبه ووجدانه لمسألة شرعية، أو استنباط فقهي، سائلاً عما لم يفهمه، وأنْ يجد نفسه بين طلبة العلم يتبادلون المعلومات، ويتفاكرون حولها، ويدلو كل بدلوه، وقد ثبت في السنة قوله «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ »[1].

وبعد

لقد صُنف في الفقه الحنفي مصنفات عديدة منها مبسوطة ، ومنها مختصرة، ومنها متوسطة، وأما المتأخرون من علماء الحنفية فقاموا بنقل آراء الأوائل أو شرحها أو الترجيح بينها، ومن هؤلاء العلماء عالم محمد بن حمزة الآيديني الذي كتب رسائل عديدة في الفقه الحنفي تجاوزت المئة رسالة، وكان نهجه فيها أنه ينقل آراء المتقدمين من علماء الحنفية كالمرغيناني، وابن الهمام، والزيلعي وغيرهم، ويذكر الأدلة ويناقشها ثم بعد ذلك يرجح، ومن المواضيع المهمة التي تناولها عالم محمد هي الاحاديث التي تبين إعفاء اللحية وقص الشارب، فقد نقل آراء المذاهب الأخرى فيها، ثم نقل الخلاف في المذهب الحنفي وناقش أدلة المختلفين بتجرد، ويرجح ويعتمد في ترجيحه على قوة الدليل، وخاصة الأحاديث التي استدل بها فقد كان أغلبها من الصحيحين .

وقد اخترت هذه الرسالة التي هي بعنوان (إعفاء اللحية)؛ لأنه موضوع مهم، وأن كثيراً من الناس يجهلون الخلاف في إعفاء اللحى ، لذلك فصَّل ذلك الإمام عالم محمد مستدلاً بأقوال فقهاء الحنفية والرأي الراجح منها.

وقد قسمت البحث إلى قسمين:

القسم الأول: القسم الدراسي، وقد تضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول حياة المؤلف.

المطلب الثاني: منهجي في التحقيق والرموز المستخدمة فيه..

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب العلم، باب: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، (١/ ٢٥)، برقم (٧١).

المطلب الثالث: وصف النسخ الخطية

القسم الثاني: النص المحقق.

المطلب الأول
حياة المؤلف

أولا: اسمه ومولده ونسبته وكنيته

اسمه: هو الإمام الجليل عالم محمد بن حمزة الآيديني المشهور بـ (الكوزل حصاري) ينسب إلى مدينة آيدين التركية – وهي في الوقت الحالي مدينة أزمر– وهو مفسر وفقيه حنفي[١].

مولده: لم تذكر كتب التراجم مولد الإمام عالم محمد لكن نستطيع القول إنه ولد بين عام: (١٠٦٠م -١٠٧٠م)؛ لأنه في إحدى رسائله قال: ((وانا في معترك المنايا بين الستين والسبعين)) ثم أرَّخ الرسالة في سنة ١١٢٢هـ.

ثانياً: شيوخه وتلاميذه:

لم أعثر في كتب التراجم وغيرها على شيوخه، لكن وجدت له تلميذين: الأول: إبراهيم البيري فقد ورد في حاشية إحدى رسائله، ذكره الشيخ الأعز في رد الفصوص المفر إلى سعد الدين، وقال: كتبه إبراهيم البيري من تلميذ عالم محمد، ولم أقف على ترجمته في كتب التراجم.

الثاني: محمد بن محمد الصوه بجي، ذكره حسين بن أحمد المعروف بزيني زاده (١١٦٨هـ) في كتابه الفوائد الشافية على إعراب الكافية في إعراب قوله (وما كادوا يفعلون) قال: ((أخرجه شيخنا محمد أفندي نقلاً عن شيخه عالم محمد افندي الكوزل حصاري))[٢] فيظهر من هذا النقل أن محمد أفندي الصوه بجي الآيديني (ت ١١٦١هـ)أحد تلاميذ الشيخ عالم محمد .

ثالثاً: مؤلفاته:

كان للإمام محمد بن حمزة الآيديني رسائل كثيرة، جليلة القدر، عظيمة النفع، والمتتبع لحقل المخطوطات في المكتبات العربية والعالمية يجد أن رسائله كثيرة لكن لا تزال حبيسة الأدراج، لم تبصر النور، والرسائل التي وجدتها منسوبة له في فهارس المخطوطات تزيد على تسعين رسالة منها:

١- إتيان المأمور به على الوجه: لها عدة نسخ، منها نسخة في مكتبة جامعة هارفرد الأمريكية.

٢- أحاديث السبعة: لها عدة نسخ، منها نسخة في مكتبة رئيس الكتاب بإسطنبول.

٣- قول القائل: اذا صدر مني كفر فقد تبت: لها عدة نسخ، منها نسخة في مكتبة جامعة هارفرد الأمريكية.

٤- الاستنجاء: لها عدة نسخ، منها نسخة في مكتبة جامعة هارفرد الأمريكية.

٥- الإسقاط في الديون: لها عدة نسخ، منها نسخة في المكتبة الظاهرية بدمشق.

٦- أسماء الله: لها نسخة واحدة في المكتبة الظاهرية بدمشق.

٧- إعفاء اللحية ، والتي نحن بصدد تحقيقها.

٨- أضحية الفقير: لها عدة نسخ، منها نسخة في مكتبة

(١) ينظر: هدية العارفين: (٩/ ٢٧١).

(٢) الفوائد الشافية لزيني زاده: رسالة ماجستير غير منشورة، ص ٤١ من النص المحقق.

جامعة هارفرد الأمريكية.

٩- افتراش الحرير: لها عدة نسخ، منها نسخة في مكتبة جامعة هارفرد الأمريكية.

١٠- الاعتكاف: لها نسخة واحدة في مكتبة الملك عبد العزيز بالسعودية.

١١- رسالة في عدم حل المغصوب مع بقاء عينه .

رابعاً: وفاته:

لا تعرف سنة وفاة عالم محمد على وجه التحديد، وقد ذكر الباباني وعمر كحالة وفاته سنة ١٠١٠ه[١]، وذكر الباباني في موضع آخر يذكر أن وفاته كانت في سنة ١٢٠٤هـ [٢] ، وسماه بأمير زاده، وكلا التأريخين غير دقيق إذ أنَّ من يتتبع رسائله يجد أنها ما بين ١٠٩٥- ١١٢٢هـ، وقد ذكر في الرسالة التي ألفها سنة ١١٢٢هـ أنَّ عمره كان بين ٦٠-٧٠ فلعله توفي في هذه السنة أو بعدها بقليل.

خامساً: الحالة السياسية في عصره

توالى على حكم الدولة العثمانية منذ ولادة الشيخ الآيدني رحمه الله حتى وفاته (١٥٠- ١١٢٠هـ) خمسة سلاطين:

١- السلطان محمد الرابع (١٠٥٨- ١٠٩٩هـ) وكان عمره سبع سنوات حتى تولى الحكم.

٢- السلطان سليمان الثاني (١٠٩٩-١١٠٢هـ).

٣- السلطان احمد الثاني (١١٠٢- ١١٠٦هـ).

٤- السلطان مصطفى الثاني (١١٠٦-١١١٥هـ).

٥- السلطان احمد الثالث (١١١٥-١١٤٣هـ).

فقد واجهت الدولة العثمانية خلال حكم هؤلاء السلاطين وما تلاهم تحديات ومخاطر وتهديدات ناجمة عن صراعات داخلية وخارجية خطيرة أدت بالنتيجة إلى ضعفها وانحسار نفوذها واستنزاف قوتها وثروتها التي كانت تجبيها من الأمم التي كانت ترضخ تحت حكمها الجائر، ثم إلى تحجيمها ضمن حدودها الجغرافية المعروفة الآن[٣].

سادساً: منهج الإمام عالم محمد بن حمزة:

جرى الإمام عالم في رسائله مجرى من سبقه من فقهاء الحنفية ك(ابن مازة في المحيط البرهاني والإمام علي بن أبي بكر المرغيناني في الهداية وغيرها من كتبه وغيرهم من الفقهاء وإن لم ينص على ذلك ، فقد جمع مسائل المبسوط ، والسير والزيادات وألحق بها مسائل النوادر والفتاوى والواقعات وضم إليها ما استفاد من مشايخ زمانه.

المطلب الثاني
منهجي في التحقيق والرموز التي استخدمتها في التحقيق

أولاً: منهجي في التحقيق

يتلخص المنهج الذي سلكته في التحقيق في الخطوات الآتية:

١- كتبت النسخة (أ) واعتبرتها الأصل وقابلتها مع النسخة(ب) واثبتُ ما وجدته من اختلاف بينهما،

(١) ينظر: معجم المؤلفين: (٩/ ٢٧١)، وهدية العارفين: (٢/ ٢٥٦).

(٢) ينظر: هدية العارفين: (٢/ ٣٤٦).

(٣) ينظر: انبعاث الإسلام في الأندلس للكتاني: (١/ ١٣٦).

ولم التزم بعبارة النسخة (أ) بل ربما رجحت من النسخة(ب) وحسب ما يقتضيه السياق.

٢- عزوت الآيات إلى أماكنها، فنسبت كل آية إلى سورتها وتسلسلها بين الآيات.

٣- خرَّجتُ الأحاديث النبوية من كتب التخريج، وإذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بهما، وإذا لم يكن في الصحيحين خرجته من كتب السنة المشهورة وبينت درجته معتمدا على أقوال من حكم عليه من علماء الحديث، وفي تخريج الحديث ذكرت اسم الكتاب، ثم الباب، ثم الجزء والصفحة، ثم رقم الحديث.

٤- ترجمت للأعلام الذين ذكرهم المؤلف، وكانت ترجمتي للأعلام على النحو الآتي: اذكر الاسم، ثم الكنية ثم اللقب ثم الوفاة، علما أني لم أُعَرِّف بالصحابة وأئمة المذاهب؛ لأنهم أشهر من أن يعرفوا.

٥- وضعت معكوفتين للنقص التي وجدتها في النسخة(أ)، أو النسخة (ب) .

٦- إذا كان هناك اختلاف بين النسخ في بعض الكلمات أثبتت ما رأيته مناسباً وأشرت إليه في الهامش.

٧- وثقت أقوال العلماء وآرائهم من مصادرها التي أشار إليها المؤلف، والذي لم أجده أشرت إليه بعبارة (لم اقف عليه).

٨- في توثيقي للمصادر التي اعتمدتها ذكرت المصدر كاملاً واذا تكرر ذكره اكتفيت بذكر اسم الكتاب والجزء والصفحة، وفي حالة يوجد اكثر من كتاب يحمل نفس العنوان ذكرت اسم المؤلف.

٩- عرفت بالفرق والملل عند ذكرها أول مرة في المخطوط.

١٠- إذا وجدت الحديث ورد بألفاظ مختلفة، أو بالمعنى، أو جزء منه ذكرت بالهامش الحديث ورد بلفظ، أو هو جزء من حديث وأَذكُرَهُ.

١١- وضعت فهرسا للموضوعات والآيات والأحاديث، والأعلام.

ثانياً: الرموز المستخدمة في التحقيق

١- استخدمت القوسين المزهرين للآيات القرآنية ﴿ ﴾.

٢- استخدمت القوسان الصغيران « » للأحاديث النبوية.

٣- استخدمت المعكوفتين [ ] للسقط بين النسخة الأصل (أ)، وفي حالة إثبات الكلمة من (ب) كتبت في النسخة(أ) كذا وما اثبته في المتن من(ب).

٤- استخدمت القوسين الكبيرين المزدوجين (( )) للكلام الذي نقلته نصا من مصدره.

المطلب الثالث
وصف النسخ المعتمدة في التحقيق وصورها

أولاً: وصف النسخ:

اعتمدت في تحقيقها على نسختين:

النسخة الأولى: وقد رمزت لها بالرمز (أ).

- الموقع: أمريكيا، مكتبة جامعة هارفارد .
- الرقم (١٢٠٦).
- عدد لوحتها: تقع في ثلاث لوحات،

ومسطرتها (٢١-٢٢) في كل سطر (١٣) كلمة.

- اسم الناسخ: غير مذكور.
- تاريخ النسخ: غير مذكور.

النسخة الثانية: وقد رمزت لها بالرمز (ب).

- الموقع: السعودية - الرياض، مكتبة الملك عبد العزيز.
- عدد لوحاتها: تقع في أربع لوحات، ومسطرتها (١٧) سطراً، في كل سطر حوالي (١٣) كلمة.
- اسم الناسخ: غير مذكور.
- تاريخ النسخ: غير مذكور.

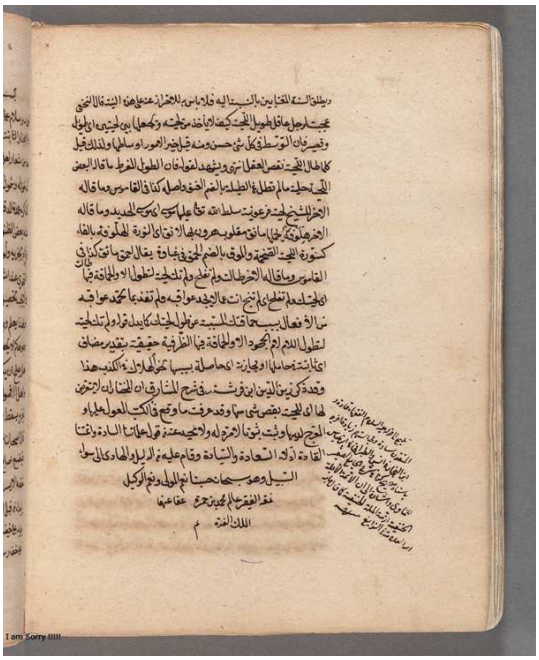

اللوحة الأخيرة من النسخة(أ)

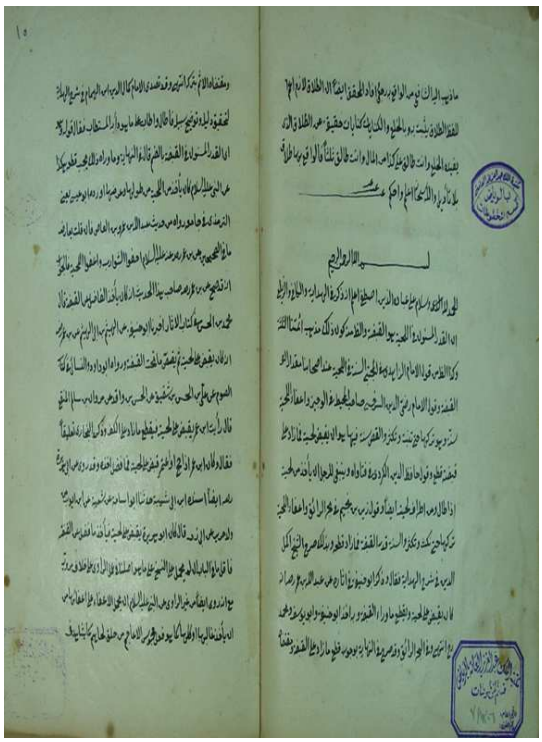

اللوحة الاولى من النسخة(ب)

المطلب الرابع: صور المخطوطات

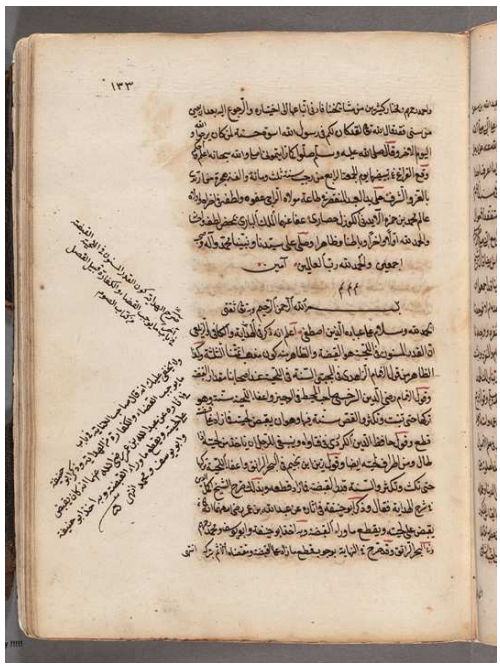

اللوحة الأولى من النسخة (أ).

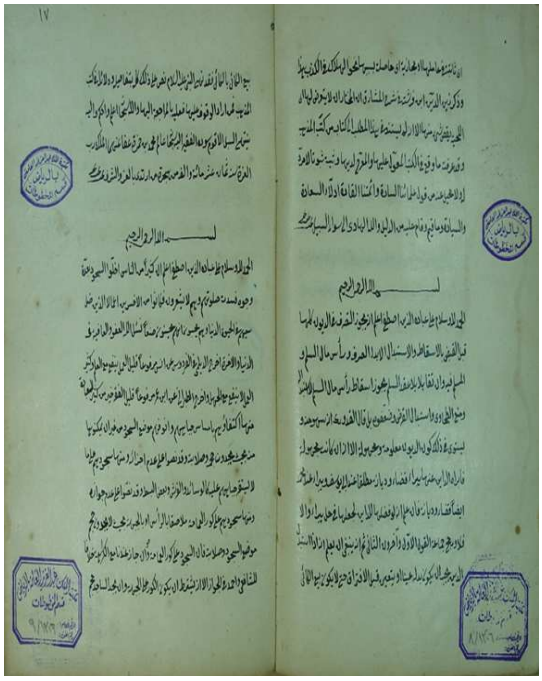

اللوحة الأخيرة من النسخة (ب)

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿قُلِ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصۡطَفَىٰٓ﴾[1]، اعلم أنه ذكر في الهداية والكافي والزيلعي أن القدر المسنون في اللحية هو القبضة والظاهر منه كون مذهب أئمتنا الثلاثة[2]، وكذا الظاهر من قول الإمام الزاهدي في المجتبى السنة في اللحية عند أصحاب: (وإعفاء اللحية سنة وهو تركها حتى تنبت وتكثر والقص سنة فيها وهو أن يقبض لحيته فما زاد على قبضته قطع)[3]، وقول حافظ الدين الكردري في فتاواه: (وينبغي للرجل أن يأخذ من لحيته إذا طال ومن أطراف لحيته أيضاً[4]، وقول زين بن نجيم في البحر الرائق وإعفاء اللحية تركها حتى تكث وتكثر والسنة قدر القبضة فما زاد قطعه[5] وبذلك صرح الشيخ أكمل الدين في شرح الهداية فقال: لا[6] وذكر أبو حنيفة في آثاره عن عبدالله بن عمر –رضي الله عنهما– «أنه كان يقبض على لحيته ويقطع ما وراء القبضة»[7] وبه أخذ أبو حنيفة، وأبو يوسف ومحمد

(١) سورة النمل جزء من الآية (٥٩).

(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان، (٤/ ٤٦٣)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني: (٢/ ٤٥١) ، شرح فتح القدير شرح فتح القدير: لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، (ت٨٦١هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م: (٢/ ٣٤٧) .

(٣) الوجيز الفتاوى: للإمام محمد بن محمد بن محمد السرخسي (ت ٥٧١هـ)، (دراسة وتحقيق) للطالب صهيب محمد فهد من قسم الشريعة، بغداد، سنة ٢٠١٥م، (١/ ١١٥).

(٤) الفتاوى البزازية بهامش الهندية: ط بولاق، والزرقاني على خليل ، نشر دار الفكر، والجمل على المنهج (٥ / ٣٣).

(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ (٣/ ١٢).

(٦) العناية شرح الهداية العناية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، (٢/ ٣٤٧)

(٧) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ: كانَ ابْنُ

رحمهم الله[١]، وفي البحر الرائق وقد صرح في النهاية بوجوب قطع ما زاد على قبضته ومقتضاه الأثم بتركه انتهى[٢].

وقد تصدى الإمام كمال الدين أبن الهمام في شرح الهداية لتحقيق دليله وتوضيح سبيله فأطال وأطاب على ما هواه دأبه المستطاب فقال قوله (وهو أن القدر المسنون في القبضة بالضم قال في النهاية وما وراء ذلك يجب قطعه)[٣] (هكذا عن رسول الله -ﷺ- كان يأخذ من اللحية من طولها وعرضها)[٤]، أورده أبو عيسى يعني الترمذي في جامعه رواه من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما- فإن قلت يعارضه ما في الصحيحين عن ابن عمر- رضي الله عنهما- عنه -ﷺ- «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى»[٥]، فالجواب أنه قد صح عن ابن عمر صاحب هذا الحديث أنه كان يأخذ الفاضل عن القبضة[٦]، قال محمد بن الحسن في كتاب الآثار: أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم ابن أبي الهيثم عن ابن عمر- رضي الله عنهما- انه كان يقبض على لحيته ثم يقص ما تحت القبضة[٧]،

عُمَرَ: «إِذَا حَجَّ أَوِ اعْتَمَرَ قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ»، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ،المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، كتاب اللباس، باب تقليم الأظافر، (٧/ ١٦٠)، برقم (٥٨٩٢).

(١) كتاب الآثار: يعقوب بن إبراهيم الأنصاري أبو يوسف، (ت، ١٨٢هـ)، تحقيق أبو الوفا، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٣٥٥ هـ، بيروت، (١/ ٢٣٢).

(٢) البحر الرائق: (٢/ ٣٠٢).

(٣) شرح فتح القدير: (٢/ ٣٤٧).

(٤) الحديث أخرجه الترمذي في سننه بلفظ: (حدثنا هَنَّادٌ حدثنا عُمَرُ بن هَارُونَ عن أُسَامَةَ بن زَيْدٍ عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ عن أبيه عن جَدِّهِ * أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يَأْخُذُ من لِحْيَتِهِ من عَرْضِهَا وَطُولِهَا) قال أبو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وسَمِعْت مُحَمَّدَ بن إسماعيل يقول عُمَرُ بن هَارُونَ مُقَارِبُ الحديث لَا أَعْرِفُ له حَدِيثًا ليس إسناده أصلا: الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي (ت ٢٧٩ هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، الناشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الاستئذان عن رسول اللهَّ صلى الله عليه وسلم ، بَاب ما جاء في الْأَخْذِ من اللِّحْيَةِ (٥/ ٩٤)، برقم (٢٧٦٢).

(٥) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب اللباس، باب إعفاء اللحى، (٧/ ١٦٠)، برقم (٥٨٩٣)، ومسلم في المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم،: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، كتاب الطهارة ، باب خصال الفطرة، (١/ ٢٢٢)، برقم (٥٢-٥٩) واللفظ لمسلم.

(٦) شرح فتح القدير، (٢/ ٣٤٧)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)،الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ، (١/ ٣٣١).

(٧) لم أقف عليه في كتاب الاثار لمحمد بن الحسن ، ووقفت عليه في كتاب الاثار لأبي يوسف بلفظ: «كَانَ يَقْبِضُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَيَأْخُذُ مِنْهَا مَا جَاوَزَ الْقَبْضَةَ»، باب ،فِي الْخِضَابِ وَالْأَخْذِ مِنَ اللِّحْيَةِ وَالشَّارِبِ، (١/ ٢٣٤)، برقم (١٠٤٠) ؛ والطبراني في المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني

ورواه أبو داود والنسائي في كتاب الصوم عن علي بن الحسن بن شقيق عن الحسن بن واقد عن مروان بن سالم المقنع قال: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه يَقْبِضُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَيَقْطَعُ مَا زَادَ عَلَى الْكَفِّ» (١)، وذكر البخاري تعليقاً فقال: وكان ابن عمر- رضي الله عنهما- «إِذَا حَجَّ أَوِ اعْتَمَرَ قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ» (٢)، وقد روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أيضا أسنده ابن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة عن شعبة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن ابن أيوب عن ولد جرير عن أبي ذرعة قال :«كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقْبِضُ عَلَى لِحْيَتِهِ فَيَأْخُذُ مَا فَضَلَ عَنِ الْقُبْضَةِ»(٣) ،فأقل ما في الباب أن لم يحمل على النسخ على ما هو أصلنا في عمل الراوي على خلاف مروية(٤) مع أنه روى أيضاً من غير الراوي وعن النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يحمل الإعفاء على إعفائها من أن يأخذ غالبها، أو كلها كما هو فعل مجوس الأعاجم من حلق لحاهم كما يشاهد في الهنود وبعض أجناس الفرنج فيقع بذلك الجمع بين الروايات ويؤيده إرادة هذا ما في مسلم عن

(المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط٢، (٦/ ٩)، برقم (٥٣٣٠).

(١) الحديث أخرجه أبو داود في سننه: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، كتاب الصوم، بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ الْإِفْطَارِ، (٢/ ٣٠٦)، برقم(٢٣٥٧) ، والحاكم في المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت،ط١، ١٤١١هـ،كتاب الصوم، (١/ ٥٨٤)، برقم (١٥٣٦)، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، فَقَدِ احْتَجَّا بِالْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ وَمَرْوَانَ بْنِ الْمُقَنَّعِ .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه: كِتَابُ اللِّبَاسِ ،بَابُ تَقْلِيمِ الأَظْفَارِ، (٧/ ١٦٠)، برقم (٥٨٩٢).

(٣) الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ، كتاب الآدب، باب مَا قَالُوا فِي الْأَخْذِ مِنَ اللِّحْيَةِ، (٥/ ٢٢٥)،برقم (٢٥٤٨١).

(٤) وتعقب ذلك ابن حزم بوجوه، أحدها: إن الله تعالى إنما افترض علينا إتباع رواية الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يفترض علينا قط إتباع رأى أحدهم. والثاني: أن قد يترك الصحابي إتباع ما روى لوجوه، وهي أن يتأول فيما روى تأويلاً ما اجتهد فيه فاخطأ فاخبر مرة أو أن يكون نسي ما روى، فافتى بخلافه أو أن تكون الرواية عنه بخلافه وهما، ممن روى ذلك عن الصحابي، فإذ كل ذلك ممكن فلا يحل ترك ما افترض عليها إتباعه من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما لم يأمرنا بإتباعه لو لم يكن فيه هذه العلل فكيف وكلها ممكن فيه، ولا معنى لقول من قال هذا دليل على نسخ الخبر، لأنه يعارض بأن يقال كون ذلك الخبر عند ذلك الصحابي دليل على ضعف الرواية عنه بخلافه أو لعله قد رجع عن ذلك. والثالث، أن نقول لعل الذي روى فيه عن عائشة فيه الإطعام كان لم يصح حتى ماتت فلا صوم عليها. والرابع، أنه قد روى عن ابن عباس الفتيا بما روى من الصوم عن الميت كما تقدم، فصح أنه قد نسى أو غير ذلك مما الله تعالى أعلم به. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ،أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (المتوفى: ١٤١٤هـ)، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس الهند، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م، (٧/ ٣٠).

أبي هريرة ﷺ عنه-ﷺ- «جُزُّوا الشَّوَارِبَ وَأَرْخُوا اللِّحَى خَالِفُوا الْمَجُوسَ»[١] فهذه الجملة وقعت موقع التعليل وأما الأخذ منها وهي دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال فلم يبحهُ أحد انتهى[٢].

واستدل صاحب النهاية والشيخ أكمل الدين بقوله -ﷺ- «مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ خِفَّةُ لِحْيَتِهِ»[٣] أيضاً وأورده الجلال السيوطي في الجامع الصغير بلفظ «مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ خِفَّةُ لِحْيَتِهِ» وعزاه إلى الطبراني ، وابن عدي عن ابن عباس رضي الله عنهما[٤] يقول العبد الضعيف عصمه تعالى: (لعل الإمام الشافعي يساعد أئمتنا في استنان قص ما طال من اللحية فقد قال زين العرب في شرح المصابيح في قوله ﷺ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ: أَوْفِرُوا اللِّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ»[٥]، وفي رواية «وأَنْهِكُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللِّحَى»[٦]، التوفير بعدم القطع وبتخليتها وافرة أي تامة[٧]، ثم قال: فإن قلت: روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أَنَّه ﷺ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ مِنْ عَرْضِهَا وَطُولِهَا»[٨] قلت: يحمل على هذا النوع من التوفير وترك قطع ما يزيد عليه لا أن يوفرها بحيث تبقى مخلاة وقريب من التوفير الإعفاء وهو من

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه: كِتَاب الطَّهَارَةِ، بَاب خِصَالِ الْفِطْرَةِ (١/ ٢٢٢)، برقم (٢٦٠).

(٢) رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، (٢/ ٤١٨)، وشرح فتح القدير، (٢/ ٣٤٨)، وتبيين الحقائق: (١/ ٣٣١).

(٣) بحر الفوائد المشهور بمعاني الأخبار: أبو بكر محمد بن أبي إسحاق بن إبراهيم بن يعقوب الكلاباذي البخاري الحنفي (المتوفى: ٣٨٠هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل - أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان ، ط١ ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، (ص: ٥١).

(٤) الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير: الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ٨٤٩ - ٩١١ هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، (٤/ ٤٤)، والعناية شرح الهداية، (٢/ ٣٤٧).

(٥) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الطهارة، باب تقليم الأظافر، (٧/ ١٦٠)، برقم (٥٨٩٢)، ومسلم في صحيحه بلفظ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ أَحْفُوا الشَّوَارِبَ، وَأَوْفُوا اللِّحَى»، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، (١/ ٢٢٢)، برقم (٢٥٩).

(٦) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه: كِتَابُ اللِّبَاسِ، بَابُ إِعْفَاءِ اللِّحَى، (٧/ ١٦٠)، برقم (٤٤٢١)، ومسلم في صحيحه بلفظ: «أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ، وَإِعْفَاءِ اللِّحْيَةِ»، كتاب الطهارة، بَابُ خِصَالِ الْفِطْرَةِ، (١/ ٢٢٢)، برقم (٢٩٥).

(٧) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، (٧/ ٢٨١٥).

(٨) الحديث أخرجه الترمذي في سننه: أبواب الأدب، باب مَا جَاءَ فِي الأَخْذِ مِنَ اللِّحْيَةِ، (٥/ ٩٤)، برقم(٢٧٦٢)، وقال: لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ هَارُونَ، وَرَأَيْتُهُ حَسَنَ الرَّأْيِ فِي عُمَرَ، والبغوي في شرح السنة: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، كتاب اللباس، باب قص الشوارب، (١٢/ ١٠٨)، وقال: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: عُمَرُ بْنُ هَارُونَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ لَا أَعْرِفُ لَهُ حَدِيثًا لَا أَصْلَ لَهُ، أَوْ قَالَ: يَنْفَرِدُ بِهِ إِلا هَذَا الْحَدِيثِ.

عفى البنت والشعر أي كثروا عفيته أناء وعفوته أذا فعلت به ذلك فهمزة أعفوا أما للقطع أو الموصل[١] [٢]، وقال فيه أيضاً قوله ﷺ «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ شَارِبَهُ فَلَيْسَ مِنَّا»[٣] تهديد لتارك هذه السنة أي فليس من موافقينا من هذه السنة ولا يجد ثواب هذه السنة، ثم قال: وتسوية اللحية أيضاً سنته بأن يأخذ من عرضها وطولها ويقص كل شعره لها طول من غيرها ليستوي جميعها انتهى[٤].

وقال الإمام الغزالي في الأحياء: قد اختلفوا فيما طال من اللحية فقيل: إن قبض الرجل عل لحيته وأخذ ما تحت القبضة فلا بأس به قد فعله أبن عمر رضي الله عنهما وجماعة من التابعين واستحسنه الشعبي وابن سيرين وكرهه الحسن وقتادة ومن تابعهما وقالوا تركها عافية أحب لقوله ﷺ: أعفوا اللحى لكن الظاهر هو القول الأول فإن الطول المفرط يشوه الخلقة، ويطلق السنة المغتابين بالنسبة إليه فلا بأس به للاحتراز عنه على هذه النية قال النخعي: عجبت لرجل عاقل طويل اللحية كيف لا يأخذ من لحيته ويجعلها بين لحيتين أي طويل وقصير فان التوسط في كل شيء حسن ومنه قيل خير الأمور أوساطها ولذلك قيل كلما طال اللحية نقص العقل انتهى[٥].

ويشهد لقوله فإن الطول المفرط ما قاله البعض: اللحية حلية ما لم تطل عن الطلبة بالضم العنق وأصله كذا في القاموس، وما قاله الآخر للشيخ لحيتة فرعونية سلط الله تعالى عليها موسى أي موسى الحديد، وما

(١) الإعفاء: يدل على أصلين: هما الترك، والطلب إلاّ أن العفو غلب على ترك عقوبة استحقت، والإعفاء على الترك مطلقا، ومنه إعفاء اللحية، وهو ترك قصها وتوفيرها. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر، الناشر: دار الفضيلة، (١/ ٢٣٦).

(٢) البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م، (٤/ ٧٢).

(٣) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده مخرجا: باب أَحَادِيثُ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (٣٨/ ٤٦٤)، برقم (٢٣٤٨٠)، والطبراني في المعجم الأوسط: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة، باب مَنِ اسْمُهُ أَحْمَدُ، (١/ ١٦٧)، برقم(٥٢٢)، وقال: لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى إِلَّا جَرِيرٌ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)،المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م، (٥/ ١٦٧)، برقم(٨٨٥٤): رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَفِيهِ ابْنُ لَهِيعَةَ، وَحَدِيثُهُ حَسَنٌ وَفِيهِ ضَعْفٌ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ.

(٤))) البناية شرح الهداية(٣/ ٣٩).

(٥) إحياء علوم الدين: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت (١/ ١٤٣).

قاله الآخر: هلوفةٌ[١] لجملها مائق مقلوب هارون[٢] بها لائق أي النورة الهلوفة بالفاء كسنورة اللحية الضخمة والموق بالضم الحمق في غباوة يقال احمق مائق كذا في القاموس[٣]، وما قاله الآخر: طالت ولم تفلح ولم تك لحيته لتطول إلا والحماقة فيها طالت أي لحيتك ولم تفلح أي لم تنج أنت عما لا يجد عواقبه ولم تفد بما تحمد عواقبه من الأفعال بسبب حماقتك المسببة عن طول لحيتك كما يدل قوله ولم تك لحيته لتطول اللام لام الجحود إلا والحماقة فيها الظرفية حقيقته بتقدير مضاف أي ثابته في حاملها أو مجازته أي حاصلة بسببها نحو الهلاك في الكذب[٤] هذا وقد ذكر زين الدين ابن فرشته في شرح المشارق: أن المختار أن لا يتعرض لها أي اللحية بقص شيء منها[٥] وقد عرفت ما وقع في الكتب المعول عليها والمعرج لديها وثبت ثبوتاً لا مرد له ولا محيد عنه في قول علمائنا السادة وأئمتنا القادة أولاء السعادة والسيادة وقام عليه من الدليل والهادي إلى سواء السبيل [وهو سبحانه حسبنا نعم المولى ونعم الوكيل فقه الفقير عالم محمد بن حمزة عفا عنهما الملك العزة تم][٦].

(١) الهِلَّوْفُ: اللِّحْيَةُ الضَّخْمَةُ الكَثِيرةُ الشَّعَر المُنْتَثِرَة، كالهِلَّوْفَةِ، كسِنَّوْرَةٍ. تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية (٢٤/ ٥٠٠).

(٢) في النسخة (أ) هرون وما اثبته في المتن من النسخة(ب).

(٣) القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، (ت ٨١٧ هـ)، تحقيق الناشر مؤسسة الرسالة، بيروت، (ص، ١١٩٣).

(٤) البحر الرائق: (٨/ ٢٣٣).

(٥) مبارق الأزهار شرح مشارق الأنوار: للعلامة عبداللطيف بن أمين الدين بن فرشته الشهير بابن الملك (ت ٨٠١هـ)، دراسة وتحقيق الطالب ماهر طاهر إسماعيل البرزنجي، أطروحة مقدمة مجلس كلية أصول الدين، (١/ ٤٢٧).

(٦) ()ما بين المعكوفتين سقطت من النسخة ى(أ).

المصادر والمراجع

١- الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان .

٢- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٣- شرح فتح القدير: لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، (ت٨٦١هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م .

٤- الوجيز الفتاوى: للإمام محمد بن محمد بن محمد السرخسي (ت ٥٧١هـ)، (دراسة

وتحقيق) للطالب صهيب محمد فهد من قسم الشريعة، بغداد، سنة ٢٠١٥م.

٥- الفتاوى البزازية بهامش الهندية: ط بولاق، والزرقاني على خليل ، نشر دار الفكر، والجمل على المنهج .

٦- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ .

٧- العناية شرح الهداية العناية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٨- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ .

٩- كتاب الآثار: يعقوب بن إبراهيم الأنصاري أبو يوسف، ت، ١٨٢هـ، تحقيق أبو الوفا، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٣٥٥ هـ، بيروت.

١٠- الجامع الصحيح سنن الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، ت ٢٧٩ هـ، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، الناشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١١- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٢- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)،الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

١٣- المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة،ط٢.

١٤- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن

إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

١٥- الحاكم في المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية - بيروت،ط١، ١٤١١هـ.

١٦- مصنف ابن أبي شيبة: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض،ط١، ١٤٠٩هـ.

١٧- رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٨- بحر الفوائد المشهور بمعاني الأخبار: أبو بكر محمد بن أبي إسحاق بن إبراهيم بن يعقوب الكلاباذي البخاري الحنفي (المتوفى: ٣٨٠هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل - أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان ط١ ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

١٩- الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير: الامام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ٨٤٩ - ٩١١ هـ،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت.

٢٠- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان،ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٢١- البغوي في شرح السنة: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)،تحقيق: شعيب الأرنؤوط- محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت،ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢٢- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر، الناشر: دار الفضيلة.

٢٣- البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢٤- الطبراني في المعجم الأوسط: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)،المحقق: طارق بن

عوض الله بن محمد أ عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة.

٢٥- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)،المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

٢٦- إحياء علوم الدين: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت .

٢٧- تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)،المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

٢٨- القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، (ت ٨١٧ هـ)، تحقيق الناشر مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٩- مبارق الأزهار شرح مشارق الأنوار: للعلامة عبداللطيف بن أمين الدين بن فرشته الشهير بابن الملك ت(٨٠١هـ) ، دراسة وتحقيق الطالب ماهر طاهر إسماعيل البرزنجي، أطروحة مقدمة مجلس كلية أصول الدين.

٣٠- الفوائد الشافية لزيني زاده: رسالة ماجستير غير منشورة.

٣١- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ،أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (المتوفى: ١٤١٤هـ)، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس الهند، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م.